

يقول الإمام حسن البنا ، (كذلك كانت
وستظل دعوة «إسلامية محمدية قرآنية» لا
تعرف لوناً غير الإسلام ولا تصطبغ بصبغة
غير صبغة الله العزيز الحكيم ، ولا تنتسب
إلى قيادة غير قيادة رسول الله ، ولا تعلم
منهاجاً غير كتاب الله تعالى الذى لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه)

المصدر : مذكرات الدعوة والداعية - 162

رسائل في فكر الدعوة

درء شبهة

أن "الإخوان المسلمون" طلاب حكم

«الإخوان المسلمون في إيجاز، جماعة فهموا
الإسلام فهماً صحيحاً، واعتقدوه أفضل
نظام لأصلاح الأمم والشعوب في كل
مناحي الحياة، فاجتهدوا أن يعملوا به في
أنفسهم وبتشوقهم، ووقفوا حياتهم على
بيان محاسنه وجماله ودعوة الناس جميعاً
إليه، حتى تسود تعاليمه هذا الكون،
وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله».

المصدر : مقال للإمام حسن البنا نشر في مجلة الدعوة العدد 3، السنة الثانية، 15 محرم
1358هـ، 3 مارس 1939م.

مقدمة

يرى بعض المتحاملين على الإخوان أن الإخوان (طلاب حكم)، وللاجابة على هذه الشبهة يجدر بنا الوقوف أولاً على مفهوم الحكم ومكانته في الإسلام.

يقول الإمام البنا -رحمه الله: الحكم معدود في كتبنا الفقهية من العقائد والأصول، لا من الفقهيات والفروع، فالإسلام حكمٌ وتنفيذٌ كما هو تشريعٌ وتعليمٌ وقانونٌ وقضاءٌ، ولا تنفكُ واحدة منها عن الأخرى.

وقد انطلق الإمام البنا في تقريره لهذه الحقيقة بما استنبطه - رحمه الله - من الكثير من الآيات التي توجب الحكم بما أنزل الله تعالى كما في نحو قوله تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً" (النساء: 105)، وقوله جل في علاه: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.. الظالمون.. الفاسقون" (المائدة: 4، 45، 47)، وقوله تعالى: "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك" (المائدة: 49)، وقوله عز من قائل: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً" (النساء: 65)، وقوله تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً" (الأحزاب: 36)، وقوله سبحانه: "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً" (النساء: 60)، إلى العديد من الآيات الكثيرة في هذا الخصوص.

كما أنه من اليقين الثابت لدى المسلم أن التحليل والتحرير والتشريع "حق لله عز وجل ومن أعطى لنفسه أو لغيره هذا الحق فقد اعتدى على حق الله تعالى... وهذا ما فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة التوبة: "اتخذوا أحبارهم وربطنهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم" (التوبة: 31)، عندما قال عدي بن حاتم الطائي: يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم،

قال: أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونونه؟

قال عدي: بلى.... قال صلى الله عليه وسلم: "فتلك عبادتهم".

ومن هنا فقد استقر في يقين ووجدان كل مسلم وجوب تحكيم شرع الله تعالى، كما أن إعطاء حق التشريع لغير الله تعالى مخالف للعقيدة الصحيحة.

ولقد اتفق كثير من العلماء قديماً وحديثاً مع الإمام البنا -رحمه الله -

فقال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: "اتخذوا أحبارهم"

(أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه طاعة العلماء والعباد في المعصية).

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق حديثه عن الحكم بغير ما أنزل الله في تعليقه على الآية الكريمة: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " (المائدة: 44).

لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله؟ فهو كافر؟

فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما راه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر

فإن كثيرا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار، وإلا كانوا جهالا كمن تقدم أمره،

وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تاويلا " (النساء: 59)، وقال تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (النساء: 65).

فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا، لكن عصى واتبع هواه؟ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة،

هذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هاهنا،

وما ذكرته يدل عليه سياق الآية، والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقا في كل زمان ومكان على كل أحد، ولكل أحد، والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي في صلى الله عليه وسلم وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله، فهو كافر، وهذا واجب على الأمة، في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية".

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أيضا في معنى قوله تعالى: " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله " (التوبة: 31):

" وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف للدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت عن النبي في صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف"

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهدا قصده اتباع الرسل، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع فهذا لا يؤاخذ الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه،

ولكن من علم أن هذا (المجتهد) أخطأ فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن أتبع ذلك هواه ونصره باليد واللسان، مع علمه أنه مخالف للرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه، ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه".

ويقول العلامة ابن القيم - رحمه الله - : (الطاغوت هو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لدله).

ويقول الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : تحت عنوان "نواقص الإسلام" - القسم الرابع - من اعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه - أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر، ويدخل فيه أيضا من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببا في تخلف المسلمين، أو أن يحصر الإسلام في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى

ويدخل فيه أيضا من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر ويدخل في ذلك أيضا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرها وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعا وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين.

هذا هو رأي العلماء فيمن حكم بغير الإسلام أو اعتقد أن الإسلام ليس فيه حكم أو عاب أحكام الإسلام، أو قصر الإسلام على العبادة فقط ولم يطالب بتحكيم شرع الله.

فهل هذا يخرج عن رأي الإخوان المسلمين وعن رأي الإمام البنا - رحمه الله - الذي قال بالإسلام عقيدة وشريعة تشمل كل أمور الحياة الاجتماعية وسياسية وقانونية وثقافية، كما أن الإسلام عبادة تنظم شئون الناس في الآخرة وتقودهم إلى الفوز ورضاء الله تعالى.

وهنا يحسن بنا أن نذكر طرفا من أقوال الإمام البنا - في هذا الخصوص - حرر فيها - رضوان الله عليه - بعض المعاني الضرورية بقضية الحكم بما أنزل الله، نذكر منها:

(1) نحن نعتقد أن أحكام الإسلام وتعاليمه شاملة تنتظم شؤون الناس في الدنيا والآخرة، وأن الذين يظنون أن هذه التعاليم إنما تتناول الناحية العبادية أو الروحية دون غيرها من النواحي مخطئون في هذا الظن، فالإسلام عقيدة وعبادة، ووطن وجنسية، ودين ودولة، وروحانية وعمل، ومصحف وسيف،

والقرآن الكريم ينطق بذلك كله ويعتبره من لب الإسلام ومن صميمه ويوصي بالإحسان فيه جميعه،
والى هذا تشير الآية الكريمة: " وابتغ فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك " (القصص: 77).

وإنك تقرأ في القرآن وفي الصلاة إن شئت قول الله تبارك وتعالى في العقيدة والعبادة: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة " (البينة)،
وتقرأ قوله تعالى في الحكم والقضاء والسياسة: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (النساء: 65)،

وتقرأ قوله تعالى في الدين وفي التجارة: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخسن منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا للمهيد من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تفعل إحداهما فتذكر إحداها الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تساموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد " (البقرة: 282).

وتقرأ قوله تعالى في الجهاد والقتال والغزو: " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم " (النساء: 102).

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة البارعة في هذه الأغراض نفسها وفي غيرها من الآداب العامة وشؤون الاجتماع.

(2) اتصل الإخوان بكتاب الله واستلهموه واسترشدوه، فأيقنوا أن الإسلام هو هذا المعنى الكلي الشامل، وأنه يجب أن يهيمن على كل شؤون الحياة وأن تصطبغ جميعها به وأن تنزل على حكمه وأن تسائر قواعده وتعاليمه وتستمد منها مادامت الأمة تريد أن تكون مسلمة إسلاما صحيحا،

أما إذا أسلمت في عبادتها وقلدت غير المسلمين في بقية شؤونها، فهي أمة ناقصة الإسلام تضاهي الذين قال الله تعالى فيهم: " أفتمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منهم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون " (البقرة: 85).

(3) إلى جانب هذا يعتقد الإخوان أن أساس التعاليم الإسلامية ومعينها هو كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، للذان إن تمسكت بهما الأمة فلن تضل أبدا ...

وأن كثيرا من الآراء والعلوم التي اتصلت بالإسلام وتلونت بلونه تحمل لون العصور التي أوجدتها والشعوب التي عاصرتها.

ولهذا يجب أن تستقي النظم الإسلامية التي تحمل عليها الأمة من هذا المعين الصافي معين السهولة الأولى، وأن نفهم الإسلام كما كان يفهمه الصحابة والتابعون من السلف الصالح رضوان الله عليهم، وأن نقف عند هذه الحدود الربانية النبوية حتى لا نقيّد أنفسنا بغير ما يقيدنا الله به، ولا نلزم عصرنا لون عصر لا يتفق معه، والإسلام دين البشرية جميعا.

(4) يعتقد الإخوان المسلمون أن الإسلام كدين عام انتظم كل شؤون الحياة في كل الشعوب والأمم ولكل الأعصار والأزمان، جاء أكمل وأسمى من أن يعرض لجزيئات هذه الحياة وخصوصا في الأمور الدنيوية البحتة، فهو إنما يضع القواعد الكلية في كل شأن من هذه الشؤون، ويرشد الناس إلى الطريق العملية للتطبيق عليها والسير في حدودها.

ولضمان الحق والصواب في هذا التطبيق أو تحريمها على الأقل، عني الإسلام عناية تامة بعلاج النفس الإنسانية وهي مصدر النظم ومادة التفكير والتصوير والتشكل، فوصف لها من الأدوية الناجعة ما يطهرها من الهوى ويغسلها من أدران الغرض والغاية ويهدها إلى الكمال والفضيلة ويزجرها عن الجور والقصور والعدوان، وإذا استقامت النفس وصفت فقد أصبح كل ما يصدر عنها صالحا جميلا.

يقولون أن العدل ليس في نص القانون فقط ولكنه في نفس القاضي، وقد تأتي بالقانون الكامل العادل إلى القاضي ذي الهوى والغاية فيطبقه تطبيقا جائرا لا عدل معه، وقد تأتي بالقانون الناقص والجائر إلى القاضي الفاضل العادل البعيد عن الأهواء والغايات فيطبقه تطبيقا فاضلا عادلا فيه كل الخير والبر والرحمة والإنصاف،

ومن هنا كانت النفس الإنسانية محل عناية كبرى في كتاب الله، وكانت النفوس الأولى التي صاغها هذا الإسلام مثال الكمال الإنساني، ولهذا كله كانت طبيعة الإسلام تسائر العصور والأمم وتتسع لكل الأغراض والمطالب، ولهذا أيضا كان الإسلام لا يأبى أبدا الاستفادة من كل نظام صالح لا يتعارض مع قواعده الكلية وأصوله العامة.

الإخوان المسلمون والحكم

وبعد:

هذا الكلام البين الشافي الذي قال به العلماء حول قضية الحكم في الإسلام وجوهره، وبعد هذا التفسير والتوضيح المبهر من الإمام المؤسس - رحمه الله - لفهم الإخوان المسلمين لهذه القضية، يثور التساؤل التالي:

من سينفذ هذا المنهج ويسعى إلى تحكيم والحكم بشرع الله؟

ألا تحتاج الأمة لإنفاذ ذلك الأمر وتحقيق هذا التكليف إلى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، يحملون التبعة ويرفعون الراية ويقودون الركب ويمسكون بالزمام ويرودون الأمة، على إقرار تعاليم الإسلام وإقامة دولة القرآن، ولا يشترط أن يكونوا من الإخوان أو من غيرهم من الجماعات، فقد يكون منهم أو من غيرهم، ولكنه لا بد من أن تعمل الأمة لتحقيق هذه الغاية والوصول إلى هذا الهدف.

وفي هذا يقول الإمام البنا - رحمه الله -: يتساءل فريق آخر من الناس:

هل في منهاج الإخوان المسلمين أن يكونوا حكومة وأن يطالبوا بالحكم؟ وما وسيلتهم إلى ذلك؟

ولا أدع هؤلاء المتسائلين أيضا في حيرة، ولا نبخل عليهم بالجواب.

فالإخوان المسلمون يسيرون في جميع خطواتهم وأعمالهم علي هدي الإسلام الحنيف كما فهموه....

فهذا الإسلام الذي يؤمن به الإخوان المسلمون يجعل الحكومة ركنا من أركانه، ويعتمد على التنفيذ كما يعتمد على الإرشاد، وقديما قال الخليفة الثالث رضي الله عنه: " إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقران"

والمصلح الإسلامي إن رضي لنفسه أن يكون فقيها مرشدا يقرر الأحكام ويرتل التعاليم ويسرد الفروع والأصول، وترك أهل التنفيذ يشرعون للأمة ما لم يأذن به الله ويحملونها بقوة التنفيذ على مخالفة أوامره، فإن النتيجة الطبيعية أن صوت هذا المصلح سيكون صرخة في واد ونفخة في رماد كما يقولون.

قد يكون مفهوما أن يقنع المصلحون الإسلاميون برتبة الوعظ والإرشاد إذا وجدوا من أهل التنفيذ إصغاء لأوامر الله وتنفيذا لأحكامه، وإيصالا لآياته وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم،

وأما والحال كما نرى: التشريع الإسلامي في واد والتشريع الفعلي والتنفيذي في واد آخر

فإن قعود المصلحين الإسلاميين عن المطالبة بالحكم جريمة إسلامية لا يكفرها إلا النهوض واستخلاص قوة التنفيذ من أيدي الذين لا يدينون بأحكام الإسلام الحنيف.

هذا كلام واضح لم نأت به من عند أنفسنا، ولكننا نقرر به أحكام الإسلام الحنيف.

وعلى هذا فالإخوان المسلمون لا يطلبون الحكم لأنفسهم، فإن وجدوا من الأمة من يستعد لحمل هذا العبء وأداء هذه الأمانة والحكم بمنهاج إسلامي قرآني فهم جنوده وأنصاره وأعوانه .

وإن لم يجدوا، فالحكم من مناهجهم، وسيعملون لاستخلاصه من أيدي كل حكومة لا تنفذ أوامر الله.

والإخوان أعقل وأحزم من أن يتقدموا لمهمة الحكم ونفوس الأمة على هذا الحال، فلا بد من فترة تنشر فيها مبادئ الإسلام وتسد، ويتعلم فيها الشعب كيف يؤثر المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

فبعد هذا الشرح الوافي والكلام الجلي يصح القول أن الإخوان طلاب حكم لأنفسهم أم أنهم حقيقة وجوها طلاب تحكيم لشرع الله:

ومن هنا وإعمالا بفهمهم الصحيح للإسلام يرفض الإخوان ابتداء مبدأ فصل الدين عن الدولة أو السياسة؛ لأن الإسلام عقيدة، وتأسيس الحكومة الإسلامية عقيدة وفريضة، وإن الحكم هو الأصل الجامع في الإسلام..

ويقرر ذلك الشهيد عبد القادر عودة: " لا يمكن أن يقوم النظام الإسلامي إلا في ظل حكم إسلامي يماشي ويوازي نظام الإسلام".

وفي ضوء هذا الفهم يعمل الإخوان على قيام حكومة إسلامية مدنية؛ لتطبيق نصوصه التي تنظم العلاقات بين الأفراد والحكومة، وهي التي تمثل دستورًا للحكم وشريعةً تحكم التصرفات، وتسعى لتحقيق الاستقلال الاجتماعي والحيوي بجانب الاستقلال السياسي، والإخوان يعتقدون أن الحكومة الإسلامية هي الحكومة التي يكون أعضاؤها مسلمين مؤدين لفرائض الإسلام وغير مجاهرين بمعصية، ويكون دستورها وقوانينها التشريعية مستمدة من القرآن والسنة المطهرة.

ويعتقد الإخوان أن السلطة العليا التي يرجع إليها الناس في حياتهم الدنيا ومجتمعاتهم هي لله وحده، وأن الله ترك لنا كثيرًا من أمور دنيانا ننظمها حسبما تهدينا إليها عقولنا في إطار مقاصد عامة؛ بشرط ألا نحل حرامًا ولا نحرم حلالًا،

كما يعتقد الإخوان المسلمون أن الحكومة الإسلامية يجب أن تلتزم بالتشريع الإسلامي ابتداءً أو ابتناءً؛ فهي حكومة قانونية دستورية ذات وجهة تشريعية خاصة.

ويقرر الإخوان أن الحكومة الإسلامية لها قواعد ومبادئ تقوم عليها؛ من مسئولية الحاكم أمام الله، ثم الناس، ووحدة الأمة، فلها نظام واحد، هو الإسلام، واحترام إرادة الأمة، فلها الحق في مراقبة الحاكم ومحاسبته.

وهي حكومة شورى، والأمة تختار رئيس الدولة، ولها أن تعزله، ولا تستمد سلطتها إلا من الله والجماعة.

والإخوان يؤمنون بأن الأمة هي مصدر السلطات، وأن الحكومة الإسلامية ليست من نوع الحكومة الدينية كما طبقتها أوروبا والعصور الوسطى، وإنما هي حكومة مدنية كما جاء في مشروع الدستور الذي أقرته الهيئة التأسيسية للإخوان يوم 16-9-1952م حيث جاءت المادة الأولى تنص على أن: "مصر دولة إسلامية، حكومتها نيابية مدنية".

كما يعتقد الإخوان أن نظام الحكم النيابي من بين نظم الحكم القائمة القائمة في العالم هو أقرب النظم إلى الإسلام، وهم يرون أن تكون سلطات الدولة الإسلامية خمس: تنفيذية، وتشريعية، وقضائية، ومراقبة، ومالية، ويرون كذلك ضرورة الفصل بين السلطات، وتحديد وظيفة كل سلطة، وأن تولية رئيس الدولة فرض على الكفاية بشروط، ويختار عن طريق أهل الحل والعقد وتكون له البيعة اختيارية، على أن يكون اختيار الحاكم لمدة محددة، وأنه مسئول أمام الأمة والمحاكم مدنياً وجنائياً وسياسياً أمام المجلس، ويعتبر الحاكم وكلياً فإذا أخل بشروط الوكالة كان أهلاً لأن يعفى من منصبه.... ومن هنا فهم يرفضون فكرة توريث الحكم أو ذلك الناتج من انقلابات عسكرية،

كما يعتقد الإخوان أن الطاعة للحاكم إنما تكون لإذعانه للشريعة وحكمه بالعدل، فإذا انحرف سقطت طاعته ولم يجب لأمره نفاذ، وأن للحاكم سلطات محددة يباشرها بنفسه أو عن طريق وزراء يختارهم ويكونون مسئولين أمامه سياسياً وجنائياً أمام مجلس الدولة.

ويعتقد الإخوان المسلمون أن السلطة التشريعية يتولاها مجلس منتخب في حدود تعاليم الإسلام، ولكل عضو أو رئيس الدولة الحق في اقتراح القوانين ما لم تتعارض مع الإسلام، ويكون صدور القانون بالأغلبية المطلقة، والمجلس دوره مقصور على التشريعات التنفيذية للنصوص التشريعية أو التشريعات التنظيمية لسدّ حاجات الجماعة على أساس مقاصد الشريعة.

كما يعتقد الإخوان أن السلطة القضائية مستقلة عن التنفيذية والرئيس يولي القضاء نيابةً عن الأمة لا يُعزلون عن عملهم ولهم الحق في الامتناع عن تنفيذ أي قانون مخالف للشريعة، ويرون أن سلطة المراقبة تباشرها الأمة جميعاً وينوب عنها أهل الشورى والعلم، الذي يتمثل في الأمر بالمعروف كما يسميه الدفاع الشرعي العام.

وسائل الإخوان المسلمين

في تحكيم كتاب الله

فيما سبق تعرضنا لبعض مفاهيم الإخوان حول الحكومة الإسلامية، وفي السطور التالية نستكمل هذا العرض بالإجابة على سؤال حول منهج ووسائل الإخوان المسلمين للعمل على تحكيم شرع الله وتأسيس الحكم الإسلامي ونستهل ذلك بما قرره الإمام المؤسس في قوله في رسالة بين أمس واليوم: "إذا قيل لكم أنتم دعاة ثورة، فقولوا: نحن دعاة حق وسلام نعتقه ونعتر به".

وجاء تقرير الإمام الشهيد رداً على ما يزعمه بعض الناقمين على دعوة الإخوان وعلى مناهجهم أنهم ثوريون وأنهم دعاة ثورة، فأفاض رحمه الله في شرح وسائل الإخوان في الدعوة والإقناع، وأبان أن الثورة أسلوب لا يقره الإخوان ولا يعملون له، وإليك ما قاله في هذا الأمر، وما سار عليه الإخوان المسلمون إلى اليوم، وبشهادة الجميع من أهل الصدق والفضل، حيث كتب -رحمه الله - تحت عنوان:

أما وسائلنا العامة، فالإقناع ونشر الدعوة بكل وسائل النشر حتى يفقهها الرأي العام ويناصرها عن عقيدة وإيمان،

ثم استخلاص العناصر الطيبة لتكون هي الدعائم الثابتة لفكرة الإصلاح... ثم النضال الدستوري حتى يرتفع صوت هذه الدعوة في الأندية الرسمية وتناصرها وتتحاز إليها القوه التنفيذية،

وعلي هذا الأساس سيقدم مرشحو الإخوان المسلمين حين يجيء الوقت المناسب إلى الأمة ليمثلوها في الهيئات النيابية، ونحن واثقون بعون الله من النجاح ما دنا نبتغي بذلك وجه الله: " ولينصرن الله من ينصره إن الله نقيري عزيز " (الحج 4).

ثم تحدث رحمه الله عن الثورة وفكر [الإخوان]:

وأما الثورة فلا يفكر الإخوان المسلمون فيها، ولا يعتمدون عليها، ولا يؤمنون بنفعها ونتائجها، وإن كانوا يصارحون كل حكومة في مصر بأن الحال إذا دامت على هذا المنوال ولم يفكر أولو الأمر في إصلاح عاجل وعلاج سريع لهذه المشاكل، فسيؤدي ذلك حتما إلى ثورة ليست من عمل الإخوان المسلمين ولا من دعوتهم، ولكن من ضغط الظروف ومقتضيات الأحوال، وإهمال مرافق الإصلاح. وليست هذه المشاكل التي تتعقد بمرور الزمن ويستقل أمرها بمضي الأيام إلا نذيرا من هذه النذر، فليسرع المنقذون بالأعمال.

وأما ما يستشكل على البعض من قول الإمام البنا -رحمه الله-، في معرض بيانه لوسائل إصلاح الحكومة، بعد التسديد والطاعة والنصح والإرشاد والتنبية والأمر بالمعروف، فإذا لم يجدي ذلك، وتجاهلت فرائض الإسلام وتخطت حدوده وأكثرت المظالم وجاهرت بالعصيان وقهرت وبغت، فينبغي أن تعمل الأمة على ذهاب تلك الحكومة وخلعها، فتلقف هذا البعض قائلًا إن هذه هي الثورة بعينها!

ولا ندري كيف فهم البعض من كلام الإمام رضي الله عنه، أنه يدعو إلى الثورة،

ومن هنا يحسن بنا أن نذكر طرفا مما قاله رحمه الله في إصلاح الحكومة حرفيا حتى يستبين سبيل المؤمنين حيث قال: " يجب إصلاح الحكومة حتى تكون إسلامية بحق، وبذلك تؤدي مهمتها كخادم للأمة وأجير عندها وعامل على مصلحتها. والحكومة إسلامية ما كان أعضاؤها مسلمين مؤدبين لفرائض الإسلام غير متجاهرين بعصيان، وكانت منفذة لأحكام الإسلام وتعاليمه.... ومن حقها متى أدت واجبها الولاء والطاعة والمساعدة بالنفس والأموال.

ثم قال - رحمه الله -: فإذا قصرت، فالنصح والإرشاد، ثم الخلع والإبعاد، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

والخلع والإبعاد في كل أمة خاصة الإسلامية يكون بالشورى ووفق الضوابط الشرعية، وبالوسائل السلمية، والدستورية، كما أن هذا الأمر يجب ان يفهم وينظر إليه في الحقيقة ضمن وفي إطار وسائل الإخوان التي أبانوا عنها في كل حديث وموضع،

ووسائل " الخلع والإبعاد" ليست بدعا في الأمم، إذ أن تداول السلطة أمر معمول به في أرجاء العالم، فليست هناك حكومات مخلدة، وخصوصا إذا كانت من المتجاوزين والمقصرين، فتخلع عن طريق صناديق الاقتراع، أو عن طريق نزع الثقة، أو عن طريق المحاكمات التي تجري للحكومات، أو غير ذلك

ولكن يبدو أنه قد طال العهد ببعض الشرقيين فلم يروا في أزمانهم تداول السلطة أو إبعادا إلا عن طريق القسر، فصاروا يفهمون كل إبعاد يكون بمثل ما ألفوا وهذا خطأ الإلف، لا خطأ المشرعين والموجهين.

والله موفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

والله أكبر والله الحمد